فقد جابه كما انه مطلق في البائن والرجعي ثم اذا جاء بالرجعي ثبتت الرجعة لانها من لوازم
المطلق المأذون فيه واذا جاء بالبائن ولم يكن وكل الا في اصل الطلاق فلم
يكن بائنا لانه زاد على ما كان لكن حصل الموكل فيه دونه وقولنا ما كان لكن حصول
الموكل فيه دونه احترازا من الرجعي ومنها قال الاصحاب اذا قالت المطلقة ثلاثا
نكحت زوجا آخر ووطئني وفارقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال
زاد الرافعي وان انكر الزوج الثاني وصدق في انه لا يلزمه الا نصف المهر قال
الشيخ الامام وكله صحيح الا دعواها الفراق كيف يقبل قولها فيه وقد اثبتت بالزوجية
وكلامهم محمول على ما اذا لم يحصل منازعة ولهذا ذكرت ذلك ذكرا مستندا بقبول قولها
حينئذ لان الاعتماد في العقود على قول اربابها الى آخر ما ذكره في شرح المنهاج ولا خفاء في
ان الاصحاب انما نطقوا على قبول قولها في احلالها للزوج الاول وما ارادوا تصديقها
على الزوج الثاني ولا يقول بذلك احد وليس في اللفظ صراحة فيه وانما تشوش الكلام
قول الرافعي وان انكر الزوج الثاني وصدق في انه لا يلزمه الا نصف المهر وما زاد
الرافعي الا انكار الزوج الثاني الاصابة فانه لما خشي ان يتصور من تصديقها حيث لا تنازع
لها ولا معارض في هذه الامور انه يلزم الزوج الثاني تمام المهر لانه عن تمام تصديقها
فيه على ما يدفع هذا من انه لا يلزمه الا النصف وكان غنيا عن ذكر هذا على هذا
الوجه المبهم وكان من الممكن ان يضرب عنه صفحا فان له مكانا يخصه ويكون في
ذلك متبعا للشافعي رضي الله عنه اذ قال في مختصر المزني في باب المطلقة ثلاثا
فلو ذكرت انها نكحت نكاحا صحيحا واصيبت به ولا نعلم حلت له فان وقع في قلبه انها
كاذبة فالورع ان لا يفعل واما ما بدأ به واضحا مبينا فيه ان كلامنا انما هو في الاطلاق

ويكون في ذلك متبعا للشافعي رضي الله عنه ايضا اذ قال في مختصر البويطي في
باب الرجعة وهو في اواخر الكتاب من باب الحرام والاستبراء واذا طلق الرجل امرأته
ثلاثا فادعت انه اصابها وانكر الزوج ذلك ولم يأخذ من الذي انكر الا نصف الصداق
وهكذا لو علم الزوج الذي طلقها ثلاثا انها نكحت فذكرت انها نكحت نكاحا صحيحا واصيبت
فيه وصدقها حلت له لانها لو جاءت بولد يمكن ذلك فيه لحق الزوج انتهى ومع هذا
اقول لم يرد الرافعي الا انكار الاصابة ولا صريح في لفظه يدل على خلافه وما
يوهمه الاطلاق مدفوع بما هو مستقر في النفوس من ان قولها في الفراق غير مقبول
فان قلت هذا من عذر للشيخ الامام وهو من اذكى البرية فطرة في هذا الفهم
العجيب قلت عذره انه استند ركن على اللفظ واللفظ مطلق كان من حق
قايله ان يوضحه ويقيده والا فالشيخ الامام لا يخفى عليه ولا على آحاد العوام ان
دعوى المرأة الفراق غير مقبولة على زوج حاضر يكذبها [illegible] وادام النكاح ولا نظن ان مخالفة
الرافعي في ذلك ولا ارادته لهذه الصورة وانما الاذكياء يعترضون الالفاظ
حيث لا يجوزها فالمحتاج يعترضون المعاني ونظير هذا ان ابن ابي عصرون
ذكر قول الامام في المشرك اذا اسلم على اربع فقط انه تثبت نكاحهن ولا يمتنع التخيير
لان امساك العدد المشروع واجب فقال هذا مخالف لاصولنا فانه لا يجب
عليه استدامة نكاحهن وله طلاقهن كما لو كن وحدهن في الاسلام ولا يخفى على
ابن ابي عصرون مع علو قدره ان الامام لم يرد ما ادى اليه لفظه من وجوب
استدامة النكاح وانه انما اراد ما هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وقد تقدم قول الاصحاب هنا بوجوب التعيين واسند الى الشيخ

Copyright © King Saud University